

الوسيط في المذهب

فلو وجد خرقة لا تفي إلا بإحدى السوأتين قيل يستر القبل فإن السوأة الأخرى مستترة بانضمام الأليتين .

وقيل يستر الدبر لأنه أفحش في السجود والأولى التخيير .

ولا ينبغي أن يترك السوأة ويستر الفخذ فإن الفخذ تابع في حكم العورة كالحریم له .
الثالث في عقد جماعة العراة قولان .

أحدهما أنها سنة ثم يغضون البصر ويقف الإمام وسط الصف كإمام النساء .
والثاني أن تركها أولى احتياطا للعورة .

الرابع لو عتقت الأمة في أثناء الصلاة وكان الخمار بالقرب تسترت واستمرت وإن كان بعيدا فعلى قولي سبق الحدث فإن فرعنا على القدم فمكثت حتىأتي بالخمار في مثل تلك المدة التي كانت تمشي إليه فيحتمل أن يقال هذا أولى لترك الأفعال ويحتمل أن يقال التشاغل بالتدارك أولى من التعطل \$ الشرط الرابع ترك الكلام \$.

فكلام العامد مبطل للصلاة وإن قل فإن كان مفهما فالحرف الواحد مبطل